الحماية الجنائية للسر المصرفي

دراسة مقارنة
خالد محمد عجاج
مدرس القانون الجنائي / جامعة جيهان / السليمانية

المستخلص:

يتناول هذا البحث تحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي المتعلقة بعمل المصارف فيما يخص الالتزام بالأسرار المصرفية التي تصل اليها من خلال عملائها، وتوفير الحماية لهذه الاسرار. ان الحفاظ على السرية المصرفية يدعم ثقة الجمهور بالمصارف ويعطي ضمانات حقيقة بحفظها، اذ ان السر المصرفي لا يقتصر افشائه على الموظفين، بل يشمل حمايته من الاشخاص الذين يطلعون عليه بحكم وظيفتهم من خارج المصرف مما يقتضي الحفاظ على هذه الأسرار. ويوضح هذا البحث مفهوم السر المصرفي والالتزام به قانونيا. وتبين دراسة هذا البحث بان مخالفة احكام القانون بالنسبة للسر المصرفي يترتب عليها مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية تقتضي التعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر نتيجة ارتكاب هذا الخطأ، فضلا عن المسؤولية التأديبية المتمثلة بالعقوبات الانضباطية التي تفرض على مرتكب هذه الجريمة اذا كان موظفاً.

Abstract

The current paper deals with analyzing the legal texts in the Iraqi law which are concerned with keeping the banking confidentialities of the clients and making available the protection for such confidentiality. Keeping the banking confidentiality make people trust the banks and give real guarantees of keeping them. In fact, such confidentiality is not confined to the employees but also includes protecting it from outsiders who know about the confidentiality of banking deals. The paper illustrates the concept of banking confidentiality and committing to it legally. The paper shows that violating such regulations has the consequence of criminal and civil responsibility, which entails compensating the one who is damaged due to such mistake. In addition, such violation is also considered an administrative responsibility that should be punished by disciplinary punishment, which imposes on the one who commits such a crime if he/she was an employee.

1 – المقدمة Introduction

كانت المصارف تؤدي دورا تقليدا في الحياة الاقتصادية، اذا كان نشاطها الرئيسي يقتصر في تلقي الودائع المصرفية او لمنح القروض، الا انه ونتيجة التطور العلمي في الاليات المستحدثة في عمل المصارف اصبح النشاط الذي تقوم به من الضروريات للعديد من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء اذ يجد هؤلاء خدمات ائتمانية وتسهيلات مصرفية تساعدهم في حل المشاكل التي تواجههم في حياتهم المهنية والاجتماعية[1]. ان الدور الذي تلعبه المصارف في الحياة الاقتصادية والتجارية ترتكز عليه عمليات الائتمان التجارية، كما انها تعد مخزنا للودائع، فيقع على عاتقها خلق الائتمان وتوزيعه بحكم طبيعة عملها، فهي تحصل على معلومات خاصة وتفصيلية عن ثروة عملائها، فضلا عن حصولها على معلومات شخصية وعائلية، وهي بحكم عملها اصبحت أمينا على سر عملائها. لذلك يجب ان تتم هذه العمليات وفقا لضمانات معينة والتي تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف العمي.[2]

وقد اجمعت التشريعات والاجتهادات القضائية والأعراف في كل البلدان على ان المصرف ملزم بحفظ سر عميله والوقائع التي تصل الى علمه والتي ترتبط بنشاطه الاقتصادي، كما ألزمت القوانين الاشخاص من خارج المصرف والذين يطلعون على اسراره بحكم مهنهم الحفاظ على هذه الاسرار كالقضاة ومدققي الحسابات ومفتشي الضرائب وموظفي البنك المركزي[3].

2 - مشكلة البحث

ان القوانين التي تنظم السرية المصرفية حتى وان جرمت افشاء الاسرار في نصوصها الا انها جاءت خالية من العقوبات المفروضة على افشاء الاسرار مما يقتضي الرجوع الى القوانين الاخرى كقانون العقوبات من اجل فرض العقوبة، كما ان تنوع الخِدْمات المصرفيَّة بصورة مُتزايدة مُستمرة امرا يقتضي معرفة المصرف بخصوصيَّات العميل وأموره الشخصيَّة؛ وقد دفعنا الى اختيار موضوع البحث ما رأيناه من حاجة الموظفين في المصارف باعتبارهم أمناء للسر او العملاء لدى المصارف على اعتبار انهم اصحاب مصلحة في كتمانه الى توعية وتذكير بأهمية كتمان الأسرار المصرفية وخطورة افشاءها لما يرتبه ذلك مسؤولية قانونية. لذلك وجب أن يضمن العميل حقَّه في معرفة أسراره وأموره الشخصية وهذا ما سنوضحه في هذا البحث.

3 - اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث من خلال توضيح العلاقة القانونية بين المصرف وعملائه، إذ أن هذه العلاقة تقوم على الثقة المتبادلة بين الطرفين. لذلك يقع على عاتق المصرف كطرف في هذه العلاقة واجب المحافظة على سرية المعلومات المصرفية الخاصة بالعملاء، وعدم كشفها إلا في بعض الحالات التي استثنيت بنص القانون كما وتبدو أهمية البحث من خلال اتجاه التشريعات الى سن قوانين مستقلة تنظم عمل المصارف بيان مدى مسؤولية البنوك والجزاء المترتب على ذلك في حالة عدم الالتزام بواجب المحافظة على سرية القيود المصرفية. فالعميل عندما يقوم بكشف أسراره المالية المتعلقة بحساباته وتعاملاته المالية للمصرف فإن ذلك يقوم على أساس محافظة المصرف على هذه الأسرار وعدم التصريح بها، اذ تعد هذه المسائل قيود مصرفيه سرية خاصة بالعميل لا يجوز الاعتداء عليها.

4 - اهداف البحث

يهدف البحث على التعرف على السر المصرفي، وطبيعته القانونية، كما سيبين الملتزمون بالسر المصرفي والمسؤولية القانونية المترتبة على افشائهم السر المصرفي، كما سنوضح الاسباب التي تؤدي الى اباحة السر المصرفي.

5 - منهج البحث

لقد اعتمدنا على المنهج التحليلي لمعالجة موضوع السر المصرفي من خلال البحث في النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن وتحليلها تحليلا موضوعيا للوصول إلى النتائج المتوخاة من هذا التحليل.

6 - خطة البحث

المبحث الأول :ماهية السر المصرفي
المطلب الأول :تعريف السر المصرفي
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للسر المصرفي.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق السر المصرفي
المطلب الاول: الاشخاص الملزمون بالسر المصرفي
المطلب الثاني اسباب اباحة السر المصرفي
المبحث الثالث: المسؤولية القانونية المترتبة عن اباحة السر المصرفي

المطلب الأول: المسؤولية الجزائيَّة

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية

المبحث الأول
ماهية السر

ان المحافظة على السرية المصرفية تلزم كل من اتصل به كتمانه، لأن الإفشاء هو أول المراحل التي يمر بها السر إلى دائرة العلانية وهي تفرض عدم إذاعته وعدم نشره. لقد **عُرف واجب كتمان السر منذ القدم، اذ كان يُحرّم على رجال الدين البوح بالأسرار التي يطلعون عليها من الناس بحكم مركزهم. ثم امتدّ تدريجياً هذا الواجب إلى أصحاب المهن الحرة المهمة، كالمحامين والأطباء وغيرهم**[4]**، اذ لا يحق لهم كشف الأسرار التي تصل إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنهم. وسنتناول في هذا المبحث من خلال المطالب الاتية تعريف السر المصرفي في (المطلب الاول)**، والطبيعة القانونية له في (المطلب الثاني):

المطلب الأول
تعريف السر المصرفي.

لم يرد في قانون العقوبات ولا القوانين الخاصة التي تنظم عمل المصارف تعريف السر المصرفي، الا انه وردت تعاريف كثيرة للتعريف بالسر المصرفي اذ يعرف بانه الواجب المفروض على موظفي المصارف يلزمهم بعدم إفشاء الأسرار التي حصلوا عليها بفعل وظيفتهم وذلك بموجب نصوص قانونية تفرض التكتم وتعاقب على الإفشاء[5]. وعرف ايضا بانه التزام موظفي المصارف بالمحافظة على اسرار عملائهم وعدم الافضاء بها لغيرهم على اعتبار ان المصرف مؤتمنا على السر بحكم مهنته،

وان علاقته مع عملائه تقوم على الثقة التي من شانها ان يلتزم المصرف بكتمان اسرار عملائه المالية[6]. وقد عرفه جانب آخر من الفقه بأنه كتمان المصرف للأسرار الخاصة بعمله والتي حصل عليها من عملائه المتعلقة بأمورهم المالية ومنع موظفيه من نقل المعلومات الخاصة بعميل إلى سواه من العملاء[7]. ويعرف أيضا بأنه كافة المعلومات التي تكون سرية، أو غير معروفة في صورتها النهائية، أو في مكوناتها الدقيقة، وليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين بهذا النوع من المعلومات، إما بسبب المهنة أو الوظيفة أو الحرفة أو الصنعة أو التجربة أو المهمة المؤقتة[8]. وعرف ايضا بانه الواجب الملقي على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية، المالية، الشخصية، المتعلقة بالزبائن والاشخاص الاخرين ولو نسبته اقل والتي يكون قد الت الى عملهم اثناء ممارستهم لعملهم او لمهنتهم او في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينه على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن[9]. في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنها (التزام البنك بعدم إفشاء أية معلومات أو الوقائع التي تصل علمه عبر العميل في سياق تأديته نشاطه المصرفي ويدخل في ذلك رقم حساب العميل والمبالغ المقيدة في حسابه والقروض والشيكات التي يسحبها العميل مع البنك وعمليات. التحويل المصرفي لحسابات أخرى[10]). وفي الحقيقة نحن نتفق مع التعريف الذي يرى ان السر المصرفي (علاقة خاصة تنشأ بين العميل والمصرف، يترتب عليها قيام العميل بتامين نشاطاته المالية لدى المصرف، والتزام المصرف وموظفيه بعدم الإفضاء بها للغير) [11]. في الحقيقة ان هذا التعريف أكثر ملائمة للسر المصرفي كونه يركز على شمول المصرف كشخص معنوي وجميع موظفيه بواجب الالتزام بالسرية وبصرف النظر عن الشخص المراد التصريح له بالمعلومات المتعلقة بالعميل وسواء كان عميلاً آخر للمصرف ام من غيره من العملاء. كما انه **يبين ان إفشاء الأسرار بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، هو فعل مخالف للقانون.**

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للسر المصرفي

ان العلاقة بين المصرف وعميله هي عملية قائمة على أساس الثقة المتبادلة بين اطرافها من اجل توفير الأجواء المناسبة للاستثمار، وهذا الامر استوجب بيان طبيعة السر المصرفي من اجل الحيلولة دون إفشاء المصارف أسرار عملائها والمحافظة عليه.

في الحقيقة تنازع موضوع الحماية الجنائية للسر المصرفي اكثر من اتجاه، وقد وجدنا في معرض البحث ان الفقه انقسم الى اتجاهان في تحديد طبيعة السر المصرفي من الناحية القانونية بين كل من المصارف وعملائه. وقد ذهب الاتجاه الاول الى تحديد العلاقة بين العميل والمصرف على انها علاقة عقدية قائمة على اساس ان السر لدى المصرف هو وديعة وتبعا لذلك فان العميل لدى المصرف يودع السر لدى المصرف متمثلا بالموظفين، فان قيام المصرف بتسريب أي معلومات عن العميل يعد فعلا مجرما.

وقد تعرض هذا الاتجاه الى انتقادات عدة اهمها في حالة كون الموظف المصرفي لم يحصل على معلومات من العميل الا انه استطاع كشفها من خلال خبرته الفنية، ولو كان العميل يجهلها، مما يترتب عليه عدم مسائلة الموظف[12]، كما انه وتبعا لهذا الرأي الوديعة لا تكون الا على منقول مادي لا على مجرد سر، كما ان المودع يلتزم بالوديعة وهنا لا الزام تبعا للمسؤولية العقدية.

اما الاتجاه الثاني يذهب الى ان طبيعة العلاقة هي علاقة قانونية قائمة على المصلحة المادية والمعنوية وتبعا لذلك فان المصرف يحافظ على اسرار العميل بقوة القانون بان تبقى اسراره المصرفية محفوظة التي يقع على عاتق المصرف عدم افشاءها، وان افشاءها يعد من الجرائم التي تمس الشرف

والاعتبار[13]. وهو ما يعرف هي بالسرية النسبية اذ اجاز القانون استثناء وفي بعض الحالات افشاء الاسرار وفقا للقانون او بعد استئذان صاحب السر[14].

ونحن نتفق مع هذا الرأي الفقهي اذ ان السرية المصرفية بشكل عام تقوم على اساس إلزام كل من يعمل في مهنة المصارف ان يلتزم بالكتمان بما يعلمه عن عملائه من خلال علاقاته معهم وفقا للقانون او بعد استئذان صاحب السر[15].

المبحث الثاني
نطاق تطبيق الحماية للسر المصرفي

حدد القانون الاشخاص الملزمون بالسرية المصرفية من خلال تحديدها الاسباب التي تؤدي الى افشاء الاسرار وما يترتب عليها من مسؤولية قانونية في حالة مخالفتها وهذا ما سنوضحه من خلال المطلبين الآتيين، اذ سنتناول في المطلب الاول (الاشخاص الملزمون بالسر المصرفي) اما في المطلب الثاني فسوف نوضح (اسباب اباحة السر المصرفي).

المطلب الاول: الملزمون بالسر المصرفي ويقصد بهم الأشخاص المستفيدون من السرية المصرفية والملتزمون بها وهم كالاتي:

اولا: المصارف[16]:

تلعب المصارف دورا كبيرا في الجانب الاقتصادي، فيقع على عاتقها المحافظة على مدخرات المستثمرين ودعم المشاريع بواسطة القروض، وان من اهم ما يحقق المصالح الاقتصادية محافظة المصارف على السرية المصرفية والتقيد بالقوانين التي تضمن نجاحها[17].

اذ يقوم عمل المصارف على مبادئ ثابته تكرست نتيجة المعاملات والاعراف البنكية منذ زمن طويل، اذ يلتزم المصرف نتيجة لذلك بعدم افشاء الاسرار البنكية التي اودعها عملاءه او ان المصرف اطلع عليها نتيجة مهامه[18].. ومن الجدير بالذكر ان التزام المصارف بكتمان المصرفي هو التزام سلبي أي الامتناع عن عمل فيجب ان يلتزم المصرف بكتمان السر كافة المعلومات التي وصلت اليه عن العمل على اعتبار ان المصرف يلتزم بذلك بحكم مهنته اذ اتجهت ادارة العمل على ان تبقى تلك المعلومات في الكتمان[19].

ثانيا: العاملون في المصارف (الموظفون)

يعد الالتزام بالسر المصرفي من اهم الواجبات التي يجب الالتزام بها من الموظفين والعاملين فيها لحساسية المجال وارتباطه بالاقتصاد الوطني[20]. فموظفي المصارف لا يطلعون على أسرار الزبائن إلا بحكم أدائهم لوظيفتهم، فالكتمان يشمل كل معلومة يحصل عليها موظف المصرف بسبب وظيفته أو في أثناء ممارستها أو بحكم انه موظف مصرف، أما إذا وصل لعلمه معلومات عن العميل خارج نطاق وظيفته بان كان على صلة قرابة به مثلاً أو على معرفة شخصية به فلا تعد هذه المعلومات أسراراً مصرفية يلتزم بكتمانها[21]. اذ ان المعلومات التي تتمتع بالسرية هي التي يجمعها المصرف اثناء ممارسة نشاطه أما إذا عرفت هذه المعلومات من مصادر أخرى، كما لو كانت مدار بحث قضائي فلا التزام هنا بالكتمان لان العبرة بالثقة المفترضة في المصرف هي حصوله على هذه المعلومات في أثناء وظيفته او بسببها[22]. ومن الجدير بالذكر أن المعلومات والمستندات التي علم بها الأمين في أثناء ممارسته لوظيفته تظل متمتعة بالحماية القانونية حتى بعد انتهاء العمل المكلف به أو زوال صفته فموظف المصرف الذي يستقيل لا يستطيع إفشاء المعلومات التي حصل عليها خلال فترة عمله[23].

ثالثا: العميل المصرفي:

ان العميل المصرفي هو الشخص الذي تتجه ارادته للتعامل مع المصرف والإفضاء أليه بمعلومات يمتنع الإفشاء فيها[24]. او ان العميل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدخل في معاملات مصرفية مع المصرف بإرادته بشرط أن يقبل المصرف ما اتجهت إليه إرادة ذلك الشخص[25]. ان عدم اكتساب الشخص صفة الزبون عندما يرفض المصرف التعامل معه أو من يدخل المصرف بقصد السرقة أو العبث بأموال المصرف أو من سحب شيكاً دون رصيد حتى لو كان من زبائنه القدامى[26].

المطلب الثاني

اسباب اباحة السر المصرفي

في الحقيقة رغم تقيد دول المقارنة بالسرية المصرفية، ولكن هذا لا يعني عدم إمكانية اختراقها، فقد ترد حالات معينة يمكن فيها رفع السرية المصرفية الاسرار المصرفية للعملاء وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أهمية هذا المبدأ في التعامل المصرفي لدينا، لذلك سنتناول الاسباب التي تؤدي الى اباحة السر المصرفي في المطالب الاتية:

اولا: إفشاء السر المصرفي بموجب القانون:

اعطى القانون اصحاب المهن ومنهم الموظفون والعاملون في المصارف الحق في حالات معينة بإفشاء الاسرار عن عملائهم والتي علموها وذلك من اجل حماية مصلحة خاصة او مصلحة عامة وسنتناول هذه الحالات في النقاط الاتية:

1- الاخبار عن الجرائم عن الجرائم:

اوجب القانون في حالات معينة على بعض الاشخاص الاخبار عن الجرائم بصورة وجوبية أو جوازيه رغم اعتبارها أسراراً وذلك من أجل حماية مصلحة أهم من المصلحة التي أوجب القانون حمايتها والتي تفترض كتمان الأسرار[27]. وقد نصت المادة 48 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على حالات اوجب المشرع فيها عن الجرائم رغم انه يشكل جريمة افشاء الاسرار في بعض الاحيان ومنها حالة المكلف او الموظف، اذ قد يؤتمن الموظف المصرفي على اسرار العميل ولكن القانون اوجب عليه الاخبار اذا ما ارتكب العميل افعالا جرمية في تعاملاته[28]. وقد اجازت المادة 437 من قانون العقوبات الاخبار عن الجرائم حتى وان ترتب عليه افشاء لسر، اذ يعد الاخبار في هذه الحالة واجبا تفرضه القوانين، ويجب ان يقتصر الاخبار على السلطات المختصة، والا فان اخبار أي جهة غير مخول الاخبار اليها قانونا يؤدي الى عقاب من قام به بجريمة افشاء الاسرار[29].

2- الاستدعاء للشهادة:

قد يقتضي الأمر إلزام المصرف في بعض الأحيان بإفشاء السر وتقديم معلومات عن تلك الوقائع او استدعاء احد موظفي المصرف من اجل الشهادة، وقد يتعارض واجب كتمان السر مع الشهادة كأن يستدعى الموظف للشهادة او ان المصرف يستدعى ممثلا عنه للشهادة[30]. إذ توجب على المصارف إذا ما استدعاها القضاء للإدلاء بشهادتها أمامه حول أحد زبائنها بالشهادة في المحكمة، وقد اخذ المشرع العراقي بذلك بموجب الفقرة (3) من المادة (46) من قانون البنك المركزي العراقي ذي الرقم 64 لسنة 1976 المعدل[31]. وقد يرى البعض ان هناك تناقضاً بين أداء الشهادة والالتزام بالمحافظة على السر المصرفي والجواب على ذلك ان وجوب الشهادة الذي هو سبب الإفشاء هو من الأمور الاستثنائية عن أصلها وقد اثر المشرع في هذه الحالة كتمان السر على افشاءه بالشهادة[32]. وهناك من الفقهاء من يرى أن تكون مصلحة العميل المصرفي اجدر بالحماية من مصلحة أي طرف أخر في الدعوى[33].

ثانيا: رضاء صاحب السر(العميل المصرفي): [34]

ويقصد به أن يأذن العميل للمصرف إذناً بموجبه يسمح للمصرف افشاء بعض الوقائع أو المعلومات وبالنسبة لشخص معين أو لعدد محدد من الأشخاص، وقد يكون الإذن عاماً يتناول جميع الوقائع التي لها وصف السر وقد يمتد إلى عدد غير محدود من الأشخاص[35]. إن العميل هو الذي يملك سره فكما انه يملك الحق في كتمان هذا السر فمن باب اولى ان يملك الحق بإفشائه، فقد يسمح العميل للمصرف بجواز الإدلاء بأية معلومات عنه، مما يرفع عن المصرف التزامه بالسرية المصرفية، وقد جرى الفقه على ما تقدم لأن موافقة العميل بالسماح للغير بالاطلاع على حساباته المصرفية يحل ويعفي المصرف من التزامه بالسر المصرفي، ولا يسأل المصرف عن إفشاء السر المصرفي[36]. ويشترط لإفشاء السر المصرفي ان يتم برضاء صاحب السر حتى يتم افشاؤه، وان يتم بناء على تفويض واضح وصريح وخاص بالسر، وأن يصدر عن وعي وإدراك، وعن صاحب الأهلية القانونية، فلا يعتد بالرضاء أو بالإذن الصادر عن مجنون أو عن قاصر. ولا يشترط أن يكون الرضاء مكتوباً، فقد يكون شفهياً. ولا يشترط أن يكون صريحاً، بل قد يكون ضمنياً ولكن قد يتخذ الرضا شكلاً ضمنياً يستنتج من واقع الحال أو من الظروف المحيطة كأن يصحب الزبون أحد أصدقائه للمصرف ويقوم بالاستفسار أمامه عن حساباته أو أية معاملة تتعلق به فكأنه تنازل ضمنياً عن واجب عدم الإفشاء تجاه هذا الشخص[37].

المطلب الثالث
المسؤولية القانونية المترتبة على إفشاء السر المصرفي

ان الحماية القانونية للسرية المصرفية تأتي من القوة الالزامية التي قررها المشرع، إذ ان عدم توفر هذه الحماية يؤدي الى اعتبار الالتزام بالكتمان من غير أي قيمة... وهذه الحماية التي قررها المشرع ضد الانتهاكات التي تقع على السر المصرفي تتمثل في المسؤولية القانونية التي تترتب على هذا الافشاء، وهذه المسؤولية قد تكون جزائية او مدنية او تأديبية، وهذا ما سنتناوله في النقاط الاتية:

اولا: المسؤولية الجزائيَّة.

نصت المادة (437) من قانون العقوبات على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها).

والواضح من هذه المادة انها اعتبرت جريمة افشاء الاسرار من الجنح التي يعاقب بموجبها من يفشي سراً بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة[38]. كما شدد العقوبة على الموظف في حالة إفشاء المعلومات الوظيفية اذا كانت تضر بمصلحة الدولة، اذ تنص المادة (327) من قانون العقوبات العراقي على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار)). ((كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أفشى أمراً وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم إخباره به. وتكون العقوبة السجن إذا كان من شأن الإفشاء أن يضر بمصلحة البلاد ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بقصد مقاولة أو عمل ...)).

ثانيا: المسؤولية المدنية:

وفقا للقانون المدني يؤدي عدم الالتزام بالواجبات او الاخلال بها إلى قيام المسؤولية المدنية فكل من يرتكب خطأ يلحق ضرراً بالآخرين، سواء كان ذلك الضرر ناشئ عن إخلال بالتزام عقدي او اخلال بالتزام قانوني عام فتتحقق مسؤوليته العقدية او التقصيرية[39]. وعلى اساس ذلك فان افشاء السر المصرفي يؤدي الى تحقق المسؤولية المدنية في القانون العراقي على اساس امران وهما الفعل الضار والامر الاخر مسؤولية المتبوع عن افعال تابعيه وستناولهما في الاتي:

اولا: الفعل الضار:

تنص المادة 204 من القانون المدني العراقي على انه (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر لغير ما ذكر في المصادر السابقة يستوجب التعويض). فالفعل الضار يعد ايضا من الافعال التي قد تصدر من موظفي المصارف والتي يجب ان يلتزمون بعدم إفشاءها. فقاعدة عدم الاضرار بالغير تلزم المصارف بكتمان السر المصرفي وعدم إفشاءه.

ثانيا: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه:

إن إفشاء السر المصرفي يعد خطأ موجباً لمسؤولية المصرف عن الأضرار الناشئة عنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية، ولما كان المصرف شخصا اعتباريا يباشر نشاطه بوساطة موظفيه فانه يسأل عن إفشاء السر الصادر منهم طبقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. وقد نظم المشرع العراقي أحكام هذه المسؤولية في المادة(219) من القانون المدني العراقي[40].

ثالثا: المسؤولية التأديبية:

يقع على من يفشي سر المهنة من الموظفين جزاء تأديبي نتيجة تقصيره في المحافظة على اسرار المهنة والاخلال بواجبات الوظيفة ترتكب منه مخالفة لواجبات الوظيفة ومقتضياتها[41]. وقد نظم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي العراقي المرقم (14) لسنة 1991 الأحكام العامة للتأديب في مجال الوظيفة فيما يتعلق بإفشاء الاسرار الوظيفية. فقد نصت الفقرة السابعة من المادة الرابعة من القانون الانف الذكر على انه ((يلتزم الموظف بالواجبات الآتية: كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو إثناءها إذا كانت سرية بطبيعة أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان)).

ويتضح من هذا النص أن واجب الحفاظ على أسرار الوظيفة لا ينتهي بانتهاء الرابطة الوظيفية، بل يظل حتى بعد انتهاء خدمته، والملاحظ ان القانون لم ينص صراحة على الجزاءات التي توقع على الموظف الذي انتهت خدمته، مما يجعل المسؤولية التأديبية عن الإخلال بهذا الالتزام بعد انتهاء الخدمة غير ممكنة وعلى اساس ذلك نرى ضرورة احتواء قانون انضباط موظفي الدولة على نص ينظم مساءلة الموظف تأديبيا بعد انتهاء خدمته عن الافعال التي يرتكبها والتي تعد من الجرائم التي تستوجب المساءلة التأديبية. وغني عن البيان ان المشرع العراقي عاقب في المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة على إفشاء الموظف لأسرار الوظيفة التي حصل عليها في أثناء مباشرته لها أو بسببها بإحدى العقوبات الانضباطية أو التأديبية[42] والتزام الموظف بالمحافظة على أسرار الوظيفة مقرر لمصلحة الدولة من جهة ومصلحة الأفراد من جهة أخرى، ولا يقتصر هذا الالتزام على عدم إفشاء السر للأفراد بل يعد نافذاً في مواجهة الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى[43].

الخاتمة:

بناء على ما تقدم توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي نأمل الاخذ بها في عين الاعتبار من المختصين من اجل النهوض بالواقع المصرفي ولزيادة الثقة في المؤسسات المصرفية في العراق.

النتائج:

1- ان الالتزام بالسر المصرفي واجبا قانونيا فضلا عن كونه امرا يفترضه الدين وقواعد الاخلاق والعرف.
2- ان المشرع العراقي لم يشر الى السرية المصرفية في نص المادة (437) من قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 المعدل، وانما ذكر المهن، اذ نص على شمول كل مهنة او وظيفة او صناعة او فن وكل عمل تقتضي طبيعته الحفاظ على السر وقد احسن المشرع العراقي بذلك صنعاً، مما جعلنا ندرج السر المصرفي ضمن هذه المهن.
3- تبين لنا ان المصرف والاشخاص العاملون فيه ملزمون بعدم افشاء السر المصرفي بقوة القانون.
4- تبين لنا فيما يتعلق بالمسؤولية الناجمة عن الاخلال بالالتزام بالسرية المصرفية بانه تترتب على هذه الحالة ثلاث مسؤوليات متمثلة بالمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية حسب الاحوال وخلصنا الى ان المصارف تسأل جزائياً عن جرائم الافشاء التي يرتكبها موظفوها وتعاقب بالعقوبات التي تتناسب وشخصيتها المعنوية، كما انها تسأل مدنياً عن فعل الافشاء الذي يقع من موظفيه مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، وفي ذات الوقت يتعرض الموظف للمسؤولية التأديبية المتمثلة بالعقوبات الانضباطية حسب الحالة.

التوصيات:

1- تطبيق السرية المصرفية على كافة المؤسسات المالية التي تقبل الودائع فضلا عن تطبيقه في المؤسسات المصرفية.
2- بنشر الوعي والثقافة القانونية في مجتمعنا. والتأكيد على ضرورة احترام السر المصرفي القائم بين العميل والمصرف.
3- نوصي المشرع العراقي فيما ما يتعلق بالسرية في العمل المصرفي بان يسمح بالإفشاء لمصلحة الشفافية في العمل المصرفي ولحماية العدالة ولرعاية المصلحة العامة، خصوصا في جرائم غسيل الاموال والعمليات المصرفية المشبوهة.
4- نوصي بضرورة رفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية ذات الصلة بأموال متولدة عن جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة المجتمع.
5- نقترح على المشرع التجاري العراقي ان يحدد في قانون المصارف الجزاءات القانونية المترتبة على انتهاك سرية حسابات أو ودائع العملاء الأمر الذي شكل نقصاً تشريعياً واضحاً. اذ ان طبيعة العقوبات التي نص عليها في قانون البنك المركزي العراقي المرقم 64 لسنة 1976 امتازت بكونها مقتصرة على العقوبات المالية فقط، دون ان يفرض اية عقوبات سالبة للحرية الى جانبها.
6- نوصي بالإبقاء على نظام السرية المصرفية من اجل الحفاظ على حماية العملاء وكذلك حماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة مما له أثر واضح لتشجيع المدخرات الوطنية والحد من تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج وزيادة الاستثمارات الأجنبية داخل الدولة.
7- نوصي بتضمين التشريعات المختصة بالمصارف نصوصا تمنع قبول الودائع او نقلها او استثمار الاموال التي بحوزة المصرف مع علمه بانها مستمدة من غسيل الاموال او من عمل غير مشروع، وان يترتب على مخالفة ذلك فرض عقوبات جسيمة.

8- ضرورة تبني المصارف نظام الحسابات ذات الارقام لما يمتاز به هذا النظام من حالة متطورة تميزه عن الحسابات الشخصية اذ لا يعرف شخصية اصحاب الحسابات ذات الأرقام او الرموز الا عدد محدود من مستخدمي المصرف (المدير او مساعده او ادارة خاصة) ويتعين على المصرف عند فتح هذا الحساب ان يكون على علم تام بشخصية خلفاء صاحب الحساب.
9- تنظيم تسجيل حسابات عملاء المصارف على الحاسبات الالكترونية من قبل موظفين مختصين ولا يسمح لغيرهم بالاطلاع عليها بشكل يكفل الحفاظ على سرية المعاملات داخل المصرف او خارجه.
10- تدريب موظفي المصارف وتنمية مؤهلاتهم تيسيراً لتعرفهم على حقيقة الصفقات المشتبه فيها وطبيعة الاجراءات القانونية الخاصة بمكافحة غسيل الاموال الملوثة وكذلك ضرورة اعتماد المصارف أحدث برامج التدريب المطبقة في المؤسسات المالية الدولية.

المصادر:

[1] د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة،1981

[2] عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفي في التشريع الاردني، دار الثقافة، ط1، عمان، 1996.

[3] د. نعيم مغبغب، تهريب الاموال والسرية المصرفية بدون دار ونشر، 1996.

[4] د. نبيل محمد احمد صبيح، تجـربة البنوك وظاهرة غسيل الأموال، مجلة المصارف، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المصارف الكويتية، السنة الرابعة، العدد ١١، ابريل، ٢٠٠٤.

[5] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
[6] د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، بدون دار نشر او سنة طبع، بغداد، 1970.

[7] د .سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992.

[8] د .أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال / تجارب عربية وأجنبية، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001.

[9] د. محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، ط1، دار جليس الزمان، عمان،2010.

[10] د. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2000.

[11] د. نهاد السباعي ود. رزق الله انطاكي، موسوعة الحقوق التجارية، ج2، المصارف والاعمال المصرفية، ط3، مطبعة جامعة دمشق، 1961.

[12] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، 1989.

[13] احمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1982.

[14] د. احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربي، القاهرة، 1988.

[15] د. حسين النوري، سر المهنة المصرفي في القانون المصري والقانون المقارن، اتحاد المصارف العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1974.

[16] عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفي في التشريع الاردني، دار الثقافة، ط1، عمان، 1996.

[17] هشام البساط، سرية المصارف وضمان الودائع في لبنان، اتحاد المصارف العربية، 1974.

[18] د. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، ط1، دار الوليد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

[19] د. نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، ج1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.

[20] د. نشأت احمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص مكتبة السنهوري، بغداد، 2010.

[21] د. يعقوب يوسف صرخوة، سر المهنة المصرفي في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، 1989.

[22] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية بغداد، 2007.

[23] د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، بيروت، 1983.

الرسائل والاطاريح:

1- محمد الناجي، المسؤولية عن افشاء السر المهني البنكي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة محمد الاول، المغرب، 2006_2007

2- فراس ياوز عبد القادر، جريمة الاخلال بواجبات الرقابة المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.

3- خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2003.

4- محمد الفروجي، القانون المغربي وحماية حقوق الزبناء، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، 1997.

البحوث:

5- د. أديب ميالة و د. مي محرزي، السرية المصرفية في التشريع السوري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الاول، المجلد 27، 2011.

6- د. محمد عبد الرحمن بوزير و د. عبد الله مسفر الحيان، جرائم غسيل الأموال وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني، مجلة المصارف، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المصارف الكويتية، السنة الرابعة، العدد ١١، ابريل، ٢٠٠٤.

7- نعيم مغبغب، جريمة انتهاك السرية المصرفية، مجلة المصارف العربية، المجلد السابع، العدد 75، اذار، بيروت، 1987.
8- إياد خلف محمد جويعد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الثالث والعشرون 2010
9- د. محمد عبد الرحمن بوزير و د. عبد الله مسفر الحيان، جرائم غسيل الأموال وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني، مجلة المصارف، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المصارف الكويتية، السنة الرابعة، العدد ١١، ابريل، ٢٠٠٤.

المواقع الالكترونية:

1- ذ. قايد حفيظة، السر المهني، مجلة منازعات الاعمال في المغرب العربي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http://frssiwa.blogspot.com/2015/02/blog-post_:
2- محمد علي القري، السرية في العمليات المصرفية، مفهومها ومضمونها، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.elgari.com/article67.htm-68k.

القوانين:

1- -قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
2- قانون البنك المركزي العراقي الملغي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦.
3- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
4- قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي الصادر بموجب الأمر رقم(٩٣) لسنة ٢٠٠٤.
5- قانون البنك المركزي العراقي النافذ الصادر بموجب الأمر رقـــم (٥٦) لسنة.٢٠٠٤.
6- قانون المصارف العراقي لعام ٢٠٠٤.

الهوامش:

1. محمد الفروجي، القانون المغربي وحماية حقوق الزبناء، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، 1997، ص1.
2. ذ. قايد حفيظة، السر المهني، مجلة منازعات الاعمال في المغرب الغربي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني http://frssiwa.blogspot.com/2015/02/blog-post_:
3. خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2003، ص160.
4. د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة،1981، ص 928.
5. د. محمد عبد الرحمن بوزير و د. عبد الله مسفر الحيان، جرائم غسيل الأموال وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني، مجلة المصارف، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المصارف الكويتية، السنة الرابعة، العدد ١١، ابريل، ٢٠٠٤، ص136.
6. د. عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفي في التشريع الاردني، دار الثقافة، ط1، عمان، 1996، ص14.
7. محمد علي القري، السرية في العمليات المصرفية، مفهومها ومضمونها، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.elgari.com/article67.htm-68k تاريخ الاطلاع 15/ 2/ 2017

8. ذ. قايد حفيظة، السر المهني، مجلة منازعات الاعمال في المغرب العربي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://frssiwa.blogspot.com/2015/02/blog-post_ اريخ الاطلاع 15/ 2017/2.
9. نعيم مغبغب، تهريب الاموال والسرية المصرفية بدون دار ونشر، 1996، ص13.
10. د. نبيل محمد احمد صبيح، تجـربة البنوك وظاهرة غسيل الأموال، مجلة المصارف، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المصارف الكويتية، السنة الرابعة، العدد ١١، ابريل، ٢٠٠٤، ص2.
11. إياد خلف محمد جويعد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الثالث والعشرون 2010، ص3.
12. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص722. و د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، بدون دار نشر، بغداد، 1970، ص 165.
13. د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص724.
14. د .أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001، ص13. و. د. عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 165.
15. د .سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1992، ص 224 وما بعدها.

a. عرفت المادة الأولى من قانون البنك المركزي العراقي المرقم 64 لسنة 1976 المعدل ان المادة (1/أ) عرفت المصرف بانه:(المؤسسة التي تزاول أي عمل من أعمال الصيرفة بصفة أساسية فضلا عن الأعمال والخدمات المصرفية الأخرى....).

b. اما المادة الاولى من قانون المصارف العراقي الصادر بالأمر رقم (40) لسنة 2004 عرفت المصرف بانه (شخص يحمل ترخيصا او تصريحا بمقتضى هذا القانون لمباشرة هذه الاعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية نشأت وفق قانون الشركات العامة المرقم 22لسنة 1997 المعدل، اما قانون البنك المركزي فقد عرض بالأمر رقم 56 لسنة 2004 في المادة الاولى بانه (بانه الشخص الحائز على تصريح او ترخيص بموجب قانون المصارف يخوله بالاشتراك في اعمال مصرفيه او غيرها من الانشطة المصرفية الاخرى).

16. د. محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، ط1، دار جليس الزمان، عمان،2010، ص 5.
17. محمد الناجي، المسؤولية عن افشاء السر المهني البنكي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة محمد الاول، المغرب، 2006، 2007، ص1.
18. نعيم مغبغب، جريمة انتهاك السرية المصرفية، مجلة المصارف العربية، المجلد السابع، العدد 75، اذار، بيروت، 1987، ص188.
19. هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص86.
20. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص771.
21. نعيم مغبغب، جريمة انتهاك السرية المصرفية، مرجع سابق، ص41.
22. د. احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص168. و. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، 1989، ص727. و. د. احمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1982، ص836.
23. عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفي في التشريع الاردني، دار الثقافة، ط1، عمان، 1996، ص105.

24. خليل يوسف جندي الميراني، مرجع سابق، ص21.
25. هشام البساط، سرية المصارف وضمان الودائع في لبنان، اتحاد المصارف العربية، 1974، ص12.
26. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 752.
27. د. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص 140 وما بعدها.
28. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مرجع سابق، ص166.
29. د. نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، ج1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص96.
30. ((تعتبر المعلومات المتعلقة بأسماء المودعين ومبالغ ودائعهم وأية معلومات تتعلق بها، وكذلك مبالغ الائتمان والالتزامات غير المباشرة وأسماء العملاء الممنوحة لهم التسهيلات من الأمور السرية التي لا يجوز تزويد أية جهة بها عدا الجهات القضائية المختصة...)
31. وقد نصت المادة 176 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (اذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين او امتنع عن اداء الشهادة في غير الاحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك جاز للمحكمة ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا للامتناع عن الشهادة....). كما ينظر د. نشأت احمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص مكتبة السنهوري، بغداد، 2010، ص 131.
32. د. يعقوب يوسف صرخوة، سر المهنة المصرفي في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، 1989، ص164.
33. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية بغداد، 2007، ص 275.
34. د. عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص123.
35. د. احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص659
36. فراس ياوز عبد القادر، جريمة الاخلال بواجبات الرقابة المصرفية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 2002، ص178.
37. ولكن المشرع العراقي شدد العقوبة عند ارتكابها من موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والهاتف لمزيد من التفاصيل: تنظر المادة (328) من قانون العقوبات العراقي
38. د. حسين النوري، مرجع سابق، ص 34.
39. نصت الفقرة الاولى من المادة (219) من القانون المدني العراقي على أن (الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم). يتبين من هذا النص ان المصرف في علاقته مع موظفيه تحكمه هذه العلاقة على اساس ان المصرف هو المتبوع والموظفون هم التابعون له. كما ان احكام نصوص قانون الإثبات النافذ التي لم تجز للموظف إفشاء ما وصل إلى علمه من الأسرار الوظيفية، اذ نصت المادة (٨٨) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) على انه لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة إفشاء ما وصل إلى علمهم إثناء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني، ولم تأذن الجهة المختصة في إذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة أن تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.
40. كما ان المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٨٣) نصت على انه (لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات إن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صنعته..).
41. د. احمد كامل سلامة، مرجع سابق، ص434.

42. نصت المادة الثامنة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي المرقمة (14) لسنة 1991 على هذه العقوبات (العقوبات التي يحكم بها على الموظفين من قبل السلطات المبينة في هذا القانون هي العقوبات الاتية وذلك من غير مساس قد يتخذ ضدهم من إجراءات اخرى حسب القوانين المرعية. اولا-لفت النظرة، ثانيا –الانذار، ثالثا-قطع الراتب وذلك عن ايام لا تتجاوز العشرة، رابعا-التوبيخ، خامسا-انقاص الراتب، سادسا-تنزيل الدرجة، سابعا –الفصل، ثامنا – العزل.

43. ويعد هذا الامر استثناء من الأصل اقتضته المصلحة العامة فلا يمكن أن يتخلص الموظف الذي افشى السر من المساءلة التأديبية بتركه الوظيفة سواءً بالاستقالة أو الإحالة على التقاعد أو بأي سبب أخر، وهذا ما قضت به المادة (22) من قانون انضباط موظفي الدولة " لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب كان، أو إعارته أو نقله، من مساءلته وفقا لأحكام هذا القانون ". وأخيراً فقد أكد المشرع على مبدأ السرية المصرفية بصدور القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية الصادر بالأمر رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، إذ جاء في المادة (١٣) منه على انه (يجب على الوسيط أن يلتزم بالقيام بما يلي: أ-حماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين إلا إذا دعت الحاجة للكشف عنها وفقاً للقانون . ينظر د. خليل يوسف جندي الميراني، مرجع سابق، ص150.